

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة سقوط بنات الابن إلا إذا عصبن الذكر .

مسألة : قال : فان كن بنات وبنات ابن فلبنات الثلثان وليس لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

اجمع اهل العلم على ان فرض الأبتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس أن فرضهما النصف لقول اﷻ تعالى { فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك } فمفهومه أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان والصحيح قول الجماعة فان النبي A قال لأخي سعد بن الربيع : [أعط ابنتي سعد الثلثين] وقال اﷻ تعالى في الأخوات : { فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك } وهذا تنبيه على أن للبنتين الثلثين لأنهما أقرب ولأن كل من يرث الواحد منهم النصف فلاثنتين منهم الثلثان كالأخوات من الأبوين والأخوات من الأب وكل عدد يختلف فرض واحدهم وجماعتهم فلاثنتين منهم مثل فرض الجماعة كولد الأم والأخوات من الأبوين أو من الأب فأما الثلاث من البنات فما زاد فلا خلاف في أن فرضهن الثلثان وأنه ثابت بقول اﷻ تعالى : { فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك } .

واختلف فيما ثبت به فرض الابنتين فقل ثبت بهذه الآية والتقدير : فان كن نساء اثنتين وفوق صلة كقوله : { فاضربوا فوق الأعناق } أي ابنتي الأعناق وهذا دل على هذا أن النبي A حين نزلت هذه الآية ارسل إلى أخي سعد بن الربيع [أعط ابنتي سعد الثلثين] وهذا من النبي A تفسير للآية وبيان لمعناها واللفظ إذا فسر كان الحكم ثابتا بالمفسر لا بالتفسير ويدل على ذلك أيضا أن سبب نزول بنتي سعد بن الربيع وسؤال أمهما عن شأنهما في ميراث أبيهما وقيل بل ثبت بهذه السنة الثابتة وقيل بل ثبت بالتنبيه الذي ذكرناه وقيل بل ثبت بالإجماع وقيل بالقياس وفي الجملة فهذا حكم قد أجمع عليه وتواردت عليه الأدلة التي ذكرناها كلها فلا يصح أن نأثبته وأجمع أهل العلم على أن بنات الصلب متى استكملن الثلثين سقط بنات الابن ما لم يكن بإزائهن أو أسفل منهن ذكر يعصبن وذلك لأن اﷻ تعالى لم يفرض للأولاد إذا كانوا نساء إلا الثلثين قليلات كن أو كثيرات وهؤلاء لم يخرجن عن كونهن نساء من الأولاد وقد ذهب الثلثان لولد الصلب فلم يبق لهن شيء ولا يمكن أن يشاركن بنات الصلب لأنهن دون درجتين فإن كان مع بنات الابن ابن في درجتهم كإخيهن أو ابن عمهن أو أنزل منهن كابن أخيهن أو ابن عمهن أو ابن ابن عمهن في الباقي فجعل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا قول عامة العلماء : يروى ذلك عن علي وزيد وعائشة B هم وبه قال مالك و الثوري و الشافعي B هم و إسحاق وأصحاب الرأي وبه قال سائر الفقهاء إلا ابن مسعود ومن

تبعه فإنه خالف الصحابة في ست مسائل من الفرائض هذه إحداهن فجعل الباقي للذكر دون أخواته وهو قول أبي ثور لأن النساء من الأولاد لا يرثن أكثر من الثلثين بدليل ما لو انفردن وتوريثهن وهنا يفضي إلى توريثهن أكثر من ذلك .

ولنا قول الله تعالى : { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } وهؤلاء يدخلون في عموم هذا اللفظ بدليل تناوله لهم لو لم يكن بنات وعدم البنات لا يوجب لهم هذا الاسم ولأن كل ذكر وأنثى يقتسمون المال إذا لم يكن معهم ذو فرض فيجب أن يقتسما الفاضل عنه كأولاد الصلب والأخوة مع الأخوات وما ذكروه فهو في الاستحقاق للفرض فأما في مسألتنا فإنما يستحقون بالتعصيب فكان معتبرا بأولاد الصلب والإخوة والأخوات ثم ويبطل ما ذكروه بما إذا خلف أبنا وست بنات فإنهن يأخذن ثلاثة أرباع المال وإن كن ثمانيا أخذن أربعة أخماسه وإن كن عشرة أخذن خمسة أسداسه وكلما زدن في العدد زاد استحقاقهن